

وسئل قاضي البداية عن رجل اقرانه طلق زوجته ثلاثا من صدقة
 ثلاثا شهر وصدقة ربع ذلك وامها حاضرت ثلاثا حين هل سبي
 قولها اجاب الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعد
 من وقت الاقرار الا ان تقوم بيعة على ما تقام دقا عليه ومدة
 المتدمين انهما بعد ان سئل في امرة سافر زوجها وعاد
 عدة سنة ثم اخبرها ثقتان بغير فانه انه طلقها طلوقا واحدة
 ووثقتا في قلبها صدقتهما فهل لها ان تزوج باخر بعد انقضاء
 عدتها من وقت الطلاق **الجواب** نعم والحال هذه قال في فتاوى
 العمادي وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها اراد
 رده او بطليقه اياها حل لها التزوج النهائي ومثله في جامع
 المصولين والبرازيليه والجوهري والحرابي الخائفة في
 فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الثاني
 او موته تبطل عدتها من وقت الموت والطلاق عند الامن
 وقت الخبر النهائي وفي المتن والفتاوى والتتوير وابتداء العدة في
 الطلاق والموت عقبيهما وان لم تعلم المرأة بهما **وفى الموت**
مسئلة وهي انه اذا لم يبين الموت الا واحد ولو
 شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته خلاصته من الفصل
 الاول من الشهادتين ومثله في البرازيلية وحده ما اذا
 يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا اسمع منه حل له
 ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي
 بشهادته خلاصته من الفصل الاول من الشهادتين ومثله
 في البرازيليه امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
 بزوجه وولدت ولما تم جبا الزوج الاول حيا كان ابوجه
 يقول اول الولد للاول ثم رجس وقال الولد الثاني خائفة
 قيل مسائل المهر **سئل** في ذمية طلقها زوجها التام
 والفقير

وانقضت عدتها منه بثلاث حيف كواهل وتريد التزوج بغير فهل
 لها ذلك والحال هذه **الجواب** نعم والمصلحة في عدة التتوير
 وغيره **سئل** قاضي دمشق انه زوج فاصمة عمرها اثنتا
 عشر سنة وظلقت قبل تنقي عدتها بالاشهر واليها **الجواب**
 قال في الذخيرة اذ اطلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض
 وقد دخلها فعليها ان تعد بثلاثة اشهر هذا هو جواب
 الكتاب وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري
 اذا كانت الصغيرة مراعاة جميع مثلها وقد كان دخل بها
 الزوج فقد تعدت بالاشهر بل يوقف امرها الى ان
 يظهر انها هل جلت بذلك الوصل امر لا فان ظهر انها جلت
 كان انقضاء عدتها بوضع الحمل وان ظهر انها لم يجبل كانت
 انقضاء عدتها ثلاثة اشهر انتهى ومثله في التتوير خائفة
 والحر الرايق وفيه عن فتح القدير قيد زمن التوقف
 من عدتها لانه كان يظهر جيلها فان لم يظهر كان من عدتها
 انتهى **سئل** عنها ثانيا بان هذه طلقت من مضي اربعة
 اشهر وخمسة ايام فهل تلحق هذه المدة لظهور الحمل **الجواب**
 مقتضى ما ذكره في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي
 اشهر وعشر ايام لانه يظهر فيها الحمل البتة لكن البرازيلية
 من البيع مانعه وفي دعوى الحمل انما يصدق في دورته اذا
 كان من حين سراها اربعة اشهر وعشر وان اقل فلا وفي
 رواية انه تسع دعوى الحمل بعد شهرين وخمسة ايام عليه
 عمل الناس انتهى مقتضى عمل الناس انه كفى المدة المذكورة
 في صدر السؤال والاوي اتمها خمسة ايام ايضا لتكون اتفاقية
 والله سبحانه ونفاني اعلم **اقول** لو كان ما عليه عمل الناس
 يلغي هذا لما احتاجوا الي قولهم هنا فقد تعدت بالاشهر

وفي التتوير وغيره وفيهم لم
 تحض لصغرها وكبر الاشهر اهرمي
 اربعة اشهر